

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر بسكرة
UNIVERSITE MOHAMED KHIDER BISKRA



لجنة الخدمات الاجتماعية
Commission des Œuvres Sociales



برنامج لجنة الخدمات الاجتماعية

2024/2023

المراجع

- ❖ المرسوم التنفيذي 179/82 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق لـ 15/05/1982 المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها.
- ❖ المرسوم رقم 303/82 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق لـ 11/09/1982 المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، وطبقا للمادة رقم 07 من الفصل.
- ❖ التعليم رقم 17 المؤرخة في 31/05/1983 لوزارة المالية، والمتعلقة بالتسيير المالي للخدمات الاجتماعية.
- ❖ التعليم رقم 02 المؤرخة في 24/04/2002 لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المتعلقة بتسيير لجنة الخدمات الاجتماعية
- ❖ قرار تعيين أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية بتاريخ 17 سبتمبر 2021.

مقدمة

تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة بسكرة من خلال هذا البرنامج إلى تقديم خدمات تكون في مستوى الثقة الموضوعة في أعضائها، والذي يساهم في تحسين وتطوير معيشة الموظفين والعمال ماديا ومعنويا عن طريق تكملة لأجر العمل تقدم في شكل خدمات في مجال الصحة والسكن وبعض ضروريات المعيشة، وكذا الثقافة والتسلية. وبصفة عامة جميع التدابير ذات الطابع الاجتماعي التي تستهدف الحياة اليومية للموظف أو العامل وأسرته لتمكينه من تحسين إنتاجه أو مردوده الوظيفي.

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: الاستفادة

- المادة 01: يستفيد جميع مستخدمي جامعة بسكرة المرسمين والعمال المتعاقدين من خدمات اللجنة، ويبقى المتقاعدون، وكذا الأسر التي يتكفل بها هؤلاء (ذوي الحقوق) مستفيدين من بعض الخدمات حسب ميزانية اللجنة. إلا أنه يفقد صفة المنخرط في حالة تعاطيه عملا مأجورا.
- المادة 02: تستمر أسر المستخدمين المتوفين في الانتفاع بالامتيازات نفسها التي يستفيد منها أسر المستخدمين.
- المادة 03: في حالة الزوجين مستخدمين بجامعة بسكرة فإن بعض المنح تكون لأحد الزوجين فقط.
- المادة 04: يمكن للجنة أن تدرس جميع ملفات المستخدمين المؤرخة ابتداء من 01/01/2022 للاستفادة من مختلف الخدمات.
- المادة 05: يحق للمعني الحصول على توضيحات في حالة رفض ملفه، كما يمكنه تقديم طعن بشأن ذلك لمكتب الخدمات الاجتماعية لإعادة دراسته وتبليغه بالقرار النهائي.
- المادة 06: لا يحق للمستخدم طلب أي قرض أو الاستفادة من عملية الاقتناء بالتقسيط حتى يتم تسوية ديونه السابقة مع لجنة الخدمات الاجتماعية. إلا في حالات خاصة تحددها اللجنة.

الفصل الثاني: حالة المستخدم المستفيد

المادة 07: يجب على الإدارة أن تعلم لجنة الخدمات بكافة التغييرات التي تطرأ على حالة المستخدم (الخدمة الوطنية، الإحالة على الاستيداع، الوفاة، العطل المرضية طويلة المدى، التربصات طويلة المدى... الخ). وفي حالة التقاعد، الاستقالة والتحويل يجب على الإدارة إلزام المعني بإحضار شهادة تبرئة من لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة بسكرة.

الباب الثاني: المساعدات الاجتماعية

الفصل الأول: منحة الزواج

المادة 08: للمستخدم الحق في هذه المنحة مرة واحدة خلال مسيرته المهنية عند الزواج وتقدر بـ: **50.000,00 دج.**

الوثائق المطلوبة: - عقد الزواج. - صك بريدي او بنكي مشطوب

ملاحظة: - يحق للزوجين الاستفادة من هذه المنحة إذا كانا مستخدمين بجامعة بسكرة.
- يمكن للجنة مراجعة قيمة المنحة وذلك حسب إمكانيات المالية وتحديد ذلك بمحضر اجتماع.
- أن يكون تاريخ عقد الزواج بعد توظيف في الجامعة.

الفصل الثاني: منحة الأزيداد

المادة 09: للمستخدم الحق في كل ازدياد منحة تقدر بـ: **5.000,00 دج.** وفي حالة التوأم تضاعف المنحة.

الوثائق المطلوبة: - بيان الولادة أو شهادة الميلاد مستخرجة من البلدية.

- شهادة عائلية. - صك بريدي او بنكي مشطوب.

ملاحظة: - يحق للزوجين الاستفادة من هذه المنحة إذا كانا مستخدمين بجامعة بسكرة.

- أن يكون تاريخ الولادة بعد توظيف في الجامعة

الفصل الثالث: منحة الختان

المادة 10: للمستخدم الحق في كل ختان منحة تقدر بـ: **5.000,00 دج.**

الوثائق المطلوبة: - شهادة طبية تثبت عملية الختان أصلية.

- شهادة عائلية - صك بريدي او بنكي مشطوب.

ملاحظة: - يحق للزوجين الاستفادة من هذه المنحة إذا كانا مستخدمين بجامعة بسكرة.

- في حالة قيام اللجنة بعملية ختان جماعية تسقط هذه المنحة على المستفيدين من هذه العملية.

الفصل الرابع: منحة التقاعد

المادة 11: للمستخدم المحال على التقاعد الحق في منحة هدية التقاعد تقدر بـ: **200.000,00 دج.**

الوثائق المطلوبة: - قرار الإحالة على التقاعد

- صك بريدي او بنكي مشطوب.

المادة 12: في حالة وجود دين خاص بلجنة الخدمات الاجتماعية على عاتق الشخص المحال على التقاعد يمكن

للجنة اقتطاع قيمته من مبلغ المنحة.

الفصل الخامس : منحة التمدرس

المادة 13: للمستخدم الحق في منحة التمدرس تقدر بـ: **5.000,00 دج.** تعطى هذه المنحة لأبناء المستخدمين المتدربين من الطور التحضيري إلى غاية السنة الثالثة ثانوي بالمؤسسات العمومية. بالإضافة إلى التلاميذ المتدربين بالمدارس لذوي الهمم.

الوثائق المطلوبة: - شهادة عائلية أصلية.
- شهادة مدرسية (نسخة مصورة) مستخرجة من مؤسسة تربوية عمومية.
- صك بريدي او بنكي مشطوب.
المستفيدون من هذه المنحة: - أبناء المستخدمين.
- يتامى المستخدمين.
- أبناء المستخدمين الموجودين في عطل مرضية طويلة المدى.
- المستخدمين المتكفلين بمنحة عائلية (شهادة كفالة من المحكمة).
- أبناء المتقاعدين.

ملاحظة: يحق للزوجين الاستفادة من هذه المنحة إذا كانا مستخدمين بجامعة بسكرة.

الفصل السادس : منحة الوفاة

المادة 14: للمستخدم الحق في منحة الوفاة حسب الحالات الآتية:

- وفاة المستخدم: **200.000,00 دج.**
- وفاة الزوج: **80.000,00 دج.**
- وفاة أحد الأبناء أو أحد الوالدين: **40.000,00 دج.**
- وفاة المستخدم المتقاعد: **100.000,00 دج.**

الوثائق المطلوبة: - شهادة وفاة.
- شهادة إثبات القرابة - صك بريدي او بنكي مشطوب.

المادة 15: يستفيد المستخدم المتقاعد من منحة وفاة أحد اصوله وفق المادة 14.

المادة 16: في حالة وفاة المستخدم أو المتقاعد، تصرف المنحة لزوجته أو ورثته بهذا الترتيب. وفي حال تعدد زوجات المستخدم المتوفى يقسم المبلغ بالتساوي على زوجاته.

المادة 17: في حالة وفاة المستخدم ونظرا للمأساة الأسرية الجامعية تقدم منحة الوفاة إلى العائلة نقدا من طرف رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية او احد اعضاء اللجنة.

المادة 18: يعفى المستخدم المتوفى من جميع الديون التي عليه لدى الخدمات الاجتماعية مهما كان مبلغها.

المادة 19: يستفيد المستخدم أو المتقاعد من منحة وفاة الأبناء في حالة المولود المتوفى. بعد إثبات الحالة بشهادة توضع بملف الطلب.

الباب الثالث: المساعدات الصحية

الفصل الأول: العمليات الجراحية

المادة 20: تقدم مساعدة مالية من طرف اللجنة للمستخدم وأبنائه في حالة إجراء عملية جراحية. تتكفل اللجنة بنسبة خمسون بالمائة **50%** من مصاريف العمليات الجراحية على أن لا يتعدى هذا التكفل مبلغ **150.000,00 دج** من الفاتورة الإجمالية للعملية.

الوثائق المطلوبة: - فاتورة العملية الجراحية أو وصل تسديد العملية.
- شهادة إثبات القرابة. - التقرير الطبي المرفق.

ملاحظة: - يستفيد المتقاعد من منحة العمليات الجراحية.
- تستفيد عائلات المستخدمين المتوفين من منحة العمليات الجراحية.

- في حالة انتساب الزوج والزوجة للجامعة يستفيد المعني فقط من تعويض العملية الجراحية.
- شهادة كفالة قانونية في حالة تعلق العملية بأبناء بالتبني.
- المادة 21: يستفيد ازواج مستخدمات الجامعة من نفس التكفل شريطة تقديم شهادة عدم الانتساب لصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية غير الاجراء (CASNOS) وعدم الانتساب لصندوق الوطني للتأمينات للأجراء (CNAS).
- المادة 22: يمكن للأولياء المستخدمين الاستفادة من الخدمات الصحية شريطة تقديم شهادة عدم الانتساب لصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية غير الاجراء (CASNOS) وعدم الانتساب لصندوق الوطني للتأمينات للأجراء (CNAS).
- المادة 23: تغطي اللجنة قيمة **50%** من تكاليف الفاتورة مع المصحات المتعاقدة وهذا وفق المواد 20، 21 و 22. على أن لا يتعدى هذا التكفل مبلغ **150.000,00 دج** من الفاتورة الإجمالية للعملية.

الفصل الثاني: منحة ذوي الهمم

- المادة 24: تخصص مساعدة اجتماعية سنوية تعطى كل من المستخدم من ذوي الهمم، زوج المستخدم وأبنائه من ذوي الهمم غير العاملين. تبلغ قيمة هذه المساعدة **20.000,00 دج** على ان تكون نسبة العجز 70 بالمئة على الاقل لكل فرد.

الوثائق المطلوبة:

بالنسبة للمستخدم من ذوي الهمم:

- شهادة مستخرجة من مصالح الحماية الاجتماعية تحمل نسبة العجز.
- صك بريدي او بنكي مشطوب.

بالنسبة لأبناء المستخدمين من ذوي الهمم:

- شهادة عائلية.
- شهادة مستخرجة من مصالح الحماية الاجتماعية التي تحمل نسبة العجز 70 بالمئة على الاقل.
- شهادة عدم العمل للمعني الذي يتعدى عمره 21 سنة.
- صك بريدي او بنكي مشطوب.

- المادة 25: في حالة كان زوج او زوجة المستخدم من ذوي الهمم يرفق الملف بشهادة عدم عمل.
- المادة 26: يستفيد من هذه المنحة المستخدمين المتقاعدين من ذوي الهمم وأبنائهم وفق المادة 24.

الفصل الثالث: الأمراض المستعصية

- المادة 27: تخصص مساعدة اجتماعية سنوية تعطى للمستخدم وزوجه وأبنائه الذين يعانون من أمراض مستعصية (السرطان في حالة علاج كيميائي، تصفية الكلى والأمراض المستعصية الأخرى التي تحددها اللجنة). تقدر هذه المساعدة بـ: **60.000,00 دج** كأقصى حد.

الوثائق المطلوبة:

- تقديم ملف طبي كامل محين يوضح نوع المرض ودرجته.
- صك بريدي أو بنكي مشطوب.
- الملف يتجدد كل سنة.

- المادة 28: منحة الأمراض المستعصية تزيد وتنقص قيمتها حسب ميزانية اللجنة وتقرر ذلك اللجنة بمحضر اجتماع.
- المادة 29: تقوم اللجنة بدراسة الملفات وتحديد الأولويات والاستحقاقات في حدود الميزانية.

المادة 30: تمنح مساعدة اجتماعية يستفيد منها المستخدم وزوجه وأبنائه في حالة إصابتهم بأمراض سرطانية او امراض نادرة اخرى تحددها اللجنة في محضر اجتماع وتحدد هذه المساعدات الاجتماعية في ما يلي:

- التحاليل الطبية مجانية على مستوى المراكز التحاليل الطبية المتعاقد معها.
- التعويض 100 % عن التحاليل الطبية التي تمت خارج المراكز المتعاقد معها شريطة تقديم فاتورة تحمل المواصفات القانونية أو وصل دفع حسب نموذج اللجنة.
- الأشعة الطبية مجانية على مستوى مركز الأشعة الطبية المتعاقد معها.
- التعويض 100 % عن الأشعة الطبية التي تمت خارج مركز المتعاقد معها شريطة تقديم فاتورة تحمل المواصفات القانونية أو وصل دفع حسب نموذج اللجنة.

المادة 31: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية في حدود إمكانياتها المادية إلى توفير حصص العلاج الكيميائي (chimiothérapie) على مستوى المؤسسات المتخصصة.

المادة 32: لا يستفيد أولياء المستخدمين من هذه العملية.

الفصل الرابع: النظارات الطبية

المادة 33: يمكن للمستخدم وزوجه وأبنائه الاستفادة من هذه المنحة والتي تمنح مرة في السنة لكل فرد من العائلة. والتي تقدر بـ: **5.000,00 دج.**

- الوثائق المطلوبة: - شهادة طبية أصلية لاستعمال نظارات من طرف طبيب مختص.
- فاتورة أصلية او وصل تسديد - شهادة عائلية.

المادة 34: في حالة إبرام عقد مع محل لبيع وتصليح النظارات الطبية تقوم اللجنة بدفع نسبة يتفق عليها في العقد والنسبة المتبقية يتكفل بها المعني.

الوثائق المطلوبة عند إبرام العقد:

- شهادة طبية أصلية لاستعمال نظارات من طرف طبيب مختص.
- البطاقة الصحية. - استمارة تسحب من مكتب اللجنة.

الفصل الخامس: الأشعة والتحاليل

المادة 35: في حالة إبرام عقد مع مخبر للتحاليل الطبية ومخبر للأشعة يمكن للمستخدم أو زوجه أو أبنائه الاستفادة مرة واحدة في الشهر من الأشعة والتحاليل. حيث تتكفل اللجنة بـ 50% من مصاريف الأشعة والتحاليل على أن لا تتعدى مبلغ المساعدة: **30.000,00 دج.**

الوثائق المطلوبة:

- شهادة طبية.
- البطاقة الصحية.

ملاحظة: - يستفيد المتقاعد وزوجه فقط وأبنائه الاقل من 21 سنة من هذه المساعدة.

المادة 36: يمكن للأولياء المستخدمين الاستفادة من نفس الإجراء شريطة تقديم شهادة عدم الانتساب لصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية غير الأجراء (CASNOS) وعدم الانتساب لصندوق الوطني للتأمينات للأجراء (CNAS).

المادة 37: يستفيد اصحاب الامراض المزمنة السرطانية من تعويض بقيمة 100 % من فاتورة التحليل الطبية. شرط تقديم شهادة تثبت الإصابة بمرض سرطاني.

المادة 38: تقدم اللجنة تعويض قدره 50 بالمئة من قيمة الأشعة الخاصة بأمراض العينين وكذا الأشعة الغير متوفرة على مستوى مصحة الأشعة والتحاليل المتعاقد معها. وذلك بتقديم ملف : فاتورة او وصل تسديد - صك مشطوب.

المادة 39: يمكن للجنة التكفل بقيمة التحاليل الطبية والأشعة لأبناء المستخدمين من ذوي الهمم والامراض المستعصية وهذا شريطة تقديم ما يثبت ذلك.

الفصل السادس: التعاقد مع الأطباء

- المادة 40: تتعاقد لجنة الخدمات الاجتماعية مع الأطباء لتخفيض مبلغ الفحص لفائدة مستخدمي الجامعة وعائلاتهم.
- المادة 41: يتم تحديد أعباء الأطباء عن طريق الإعلان بمقر اللجنة وعلى موقع الجامعة وكذا مواقع التواصل الاجتماعي.
- المادة 42: تتعاقد لجنة الخدمات الاجتماعية مع طبيب الأسنان مع مساهمة بـ **50%** على الأكثر في حدود **30.000,00 دج** من الخدمات الطبية. يتم تحديد إجراءات التعامل عن طريق الإعلان.
- المادة 43: في حالة ابرام عقد مع طبيب مختص تحدد اللجنة طريقة الاستفادة في محضر اجتماع ويتم الإعلان عنها عن طريق الإعلان بمقر اللجنة وعلى موقع الجامعة وكذا مواقع التواصل الاجتماعي.

الباب الرابع: مساعدات خاصة

- المادة 44: تقدم اللجنة مساعدة مالية خاصة للمستخدمين خلال شهر رمضان، حيث تحدد اللجنة قيمة المنحة وفئة المستفيدين حسب الإمكانيات المالية للجنة وتقرر ذلك في محضر اجتماع. كما يستفيد من هذه المنحة فئة الأرمال.
- المادة 45: تقدم اللجنة منحة خاصة بعيد الأضحى خاصة بالأيتام والأرمال. تقدر قيمة هذه المنحة بـ: **20.000,00 دج**. ويمكن للجنة مراجعتها في محضر اجتماع.
- المادة 46: بالنسبة لأرمال مستخدمي الجامعة الذين توفاهم الله فالملف المطلوب:
- تصريح شرفي يثبت عدم تعدد زوجات المعني.
 - شهادة عدم تكرار الزواج للأرملة.
- المادة 47: بالنسبة مستخدمات الجامعة الأرمال فالملف المطلوب:
- تصريح شرفي يثبت عدم تعدد زوجات المعني.
 - شهادة عدم تكرار الزواج للأرملة.
- المادة 48: تقدم اللجنة مساعدة مالية أو اعانة للمستخدمين في الحالات الطارئة بعد تقديم طلب الاعانة مع ملف كامل يوضح الاسباب. حيث تقرر اللجنة المستفيدين في محضر اجتماع.
- المادة 49: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية تقديم إعانات لمستخدمي الجامعة وعائلاتهم في حالات معينة تخضع للسلطة تقديرية للجنة.
- المادة 50: يمكن تحديد حالات الإعانة على سبيل المثال كما يلي:
- الذين يتعرضون لحادث عمل اثناء اداء مهامهم، ويتطلب القيام بتحاليل طبية او تصوير طبي استعجالي او عملية جراحية مستعجلة .
 - الذين يحتاجون إلى أعضاء إصطناعية أو أعضاء تقويمية الحركة والعظام شريطة تقديم تقرير طبي من طبيب مختص يثبت ذلك، ويحدد ما يجب شراؤه أو تجديده من معدات.
 - شهادة عدم التكفل صادرة من الضمان الاجتماعي في حالة الشراء أعضاء اصطناعية أو أعضاء تقويمية الحركة.
- المادة 51: يتم تحديد مبلغ المساعدات الاجتماعية من طرف اللجنة حسب كل حالة ومبلغ التكاليف التي أنفقها، ويعتبر مبلغ المساعدة المحدد من طرف اللجنة بناء على السلطة التقديرية لأعضائها غير قابل للطعن.
- المادة 52: تقدم إعانة مالية لمستخدمي الجامعة المقبلين على عملية التلقيح الاصطناعي المقدره بـ **40.000,00 دج** مرة واحدة خلال المسار الوظيفي.
- المادة 53: يمكن للجنة تقديم منحة لكل مستخدمي الجامعة خاصة بعيد الأضحى وتحدد قيمتها بمحضر اجتماع.

الباب الخامس: القروض

المادة 54: تخصص خدمة اجتماعية تسمى قرض اجتماعي للمستخدمين حسب ما يلي:

- عمليات جراحية مستعجلة (ذو اولوية).
 - سلفية الزواج.
 - سلفية المرض
 - قرض خاص باقتناء سكن او ترميم.
- تحدد قيمة القرض حسب خصوصية كل ملف. ويشرع في الاقتطاع ابتداء من تاريخ الاستفادة.
- شروط الاستفادة:

- أن لا يكون المستفيد مدانا لدى لجنة الخدمات الاجتماعية.
- تختلف مدة استرجاع القرض حسب الحالة على أن لا تتعدى 20 شهرا كحد أقصى.
- أن لا يكون المستفيد في عطلة طويلة المدة (عطلة مرضية، تربص طويل المدة).
- أن لا يكون المستفيد على وشك الإحالة على التقاعد.

سلفية الزواج

المادة 55: تقدم سلفة الزواج لمستخدم الجامعة المقبل على الزواج.
تبلغ قيمة هذه السلفة من **90.000.00 دج** إلى **150.000.00 دج** كحد أقصى.
الوثائق المطلوبة:

- عقد زواج.
- صك بريدي أو بنكي.

سلفية المرض:

المادة 56: تمنح سلفة مستعجلة للمرضى من مستخدمي الجامعة وأسرهم . في حال الإقبال على إجراء عملية جراحية.

المادة 57: تبلغ قيمة هذه السلفة **50%** من مبلغ الفاتورة الشكلية للعملية إلى غاية **300.000.00 دج** كحد أقصى.

المادة 58: تحدد مدة تسديد القرض سلفية المرض بـ 20 شهرا. كحد أقصى.
الوثائق المطلوبة:

- فاتورة العملية بالمواصفات القانونية لفاتورة " فاتورة وصفية".
- تقرير طبي يشخص المرض.
- صك بريدي أو بنكي.

سلفية ترميم مسكن:

المادة 59: تمنح لجنة الخدمات الاجتماعية سلفة ترميم المسكن الشخصي لمستخدمي الجامعة.

المادة 60: تمنح هذه السلفة حسب الإمكانيات والاعتمادات المالية المتوفرة لدى لجنة الخدمات الاجتماعية.
الوثائق المطلوبة:

- طلب خطي.
- قرار التنازل أو قرار الاستفادة أو عقد ملكية السكن باسم المعني.
- صك بنكي أو بريدي.

سلفية بناء أو شراء مسكن :

المادة 61: تمنح لجنة الخدمات الاجتماعية سلفة بقاء أو شراء مسكن شخصي لمستخدمي الجامعة. وهذا حسب الإمكانيات والاعتمادات المالية المتوفرة لدى اللجنة.

الوثائق المطلوبة:

- طلب خطي (حسب النموذج).
- قرار التنازل أو قرار الاستفادة أو عقد ملكية السكن أو قطعة أرض باسم المعني.
- رخصة بناء سارية المفعول.
- كشف الراتب + صك بنكي أو بريدي.

الباب السادس: مساعدات الحوادث والأضرار المختلفة

المادة 62: تحدث مساعدة اجتماعية تبلغ قيمتها **50.000,00 دج** كحد أقصى للمتضررين من جراء كارثة طبيعية، حوادث أو أضرار مختلفة، ولا يمكن الاستفادة من هذه المساعدة إلا بعد تحقيق تقوم به لجنة الخدمات الاجتماعية.

الوثائق المطلوبة: - محضر من مصالح الحماية المدنية أو المصالح المختصة.

الباب السابع: تدعيم أداء مناسك العمرة

المادة 63: تقوم لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة بسكرة مرة في كل سنة بتدعيم مجموعة من المستخدمين يتم اختيارهم عن طريق القرعة لأداء مناسك العمرة، بحيث عدد الأماكن وكذا نسبة التدعيم تكون حسب إمكانيات اللجنة.

شروط الاستفادة:

- أن لا يكون المترشح في عطلة طويلة المدة (عطلة مرضية، تربص طويل المدة).
 - أن لا يكون المترشح قد استفاد من عمرة سابقا مدة مساره المهني من طرف لجنة الخدمات الاجتماعية.
 - تخصص حصة من برنامج العمرة للمستخدمين ذوي الهمم وذوي الدخل الضعيف.
- ملاحظة: تحدد اللجنة عدد المقاعد والفئات المستفيدة بمحضر اجتماع.

الباب الثامن: النشاط السياحي والترفيهي

الفصل الأول: الحمامات المعدنية والاماكن السياحية والاثرية.

المادة 64: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية تنظيم رحلات النقاهاة إلى الحمامات المعدنية والمنتزهات الطبيعية لصالح المستخدمين أو المحالون على التقاعد وكذا عائلاتهم وخاصة الذين هم في حاجة إلى علاج. بحيث عدد الأماكن وكذا نسبة التدعيم تكون حسب إمكانيات اللجنة. بهذا الخصوص يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة بسكرة أن تبرم عقود في هذا المجال.

الفصل الثاني: المخيمات الصيفية

المادة 65: يمكن لجنة الخدمات الاجتماعية أن تنظم مخيمات صيفية ورحلات داخل وخارج الوطن لصالح المستخدمين وعائلاتهم وهذا بمساهمة مالية من طرف المستفيدين تحدد نسبتها حسب طبيعة المخيم أو الرحلة ومساهمة أخرى من اللجنة تحدد بمحضر إجتماع.

المادة 66: تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية رحلات ترفيهية لصالح المستخدمين وأبناءهم في عطل نهاية الاسبوع والعطل الفصلية لزيارة المواقع الاثرية والتاريخية داخل الوطن. تحدد نسبة المساهمة حسب طبيعة الرحلة.

المادة 67: تبرم لجنة الخدمات الاجتماعية عقود مع الوكالات السياحية أو أصحاب الاقامات السياحية لفائدة مستخدمي الجامعة وعائلاتهم من أجل السياحة الداخلية والخارجية لصالح مستخدمي الجامعة وعائلاتهم وكذا المتقاعدون من مستخدمي الجامعة.

المادة 68: يتم تحديد شروط وتكاليف الاستفادة من السياحة الداخلية والخارجية عن طريق الإعلان.

الباب التاسع: النشاط الرياضي، الثقافي والعلمي

الفصل الأول: النشاط الرياضي

المادة 69: يمكن إنشاء فرق ونوادي رياضية خاصة بالمستخدمين وأبنائهم من أجل:

- ممارسة النشاط الرياضي في إطار الرياضة والعمل.
- المشاركة في التظاهرات الرياضية المحلية والوطنية.
- يمكن التعاقد مع نوادي رياضية في مختلف النشاطات الرياضية لصالح مستخدمي الجامعة وابنائهم.

المادة 70: تقوم لجنة الخدمات الاجتماعية بتنظيم دورات رياضية خلال السنة في شتى التخصصات الرياضية المختلفة وذلك في المناسبات الوطنية والدينية، في حدود الإمكانيات المتاحة.

المادة 71: يتم تحديد شروط وتواريخ تنظيم النشاطات الرياضية عن طريق الإعلان.

الفصل الثاني: النشاط الثقافي والعلمي

المادة 72: يمكن إنشاء نوادي ثقافية وعلمية خاصة بالمستخدمين وأبنائهم مثل: المسرح، الشعر، الشطرنج، نادي الطفل، مكتبة... الخ

- لا يمكن الاستفادة إلا مقابل اشتراك سنوي أو بمساهمة تحدها اللجنة.
- يمكن للجنة أن تكرم المستخدمين وذويهم في الأعياد الوطنية والدينية والاحتفالات الجامعية. " 8 مارس - 1 ماي - 16 افريل- حفل افتتاح واختتام السنة الجامعية-... الخ."
- تنظيم معارض من قبل مستخدمي الجامعة في المناسبات الدينية والوطنية تعرض فيها ابداعاتهم.
- تنظيم ملتقيات وايام دراسية لصالح مستخدمي الجامعة وعائلاتهم.
- تكريم الأوائل في الأطوار التعليمية الثلاثة.

الباب العاشر: تنوع موارد اللجنة

المادة 73: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية بالتنسيق مع مديرية الجامعة للإنشاء نوادي لفائدة مستخدمي الجامعة. وكذا أكشاك بمختلف مواقع وأقطاب الجامعة من أجل تنوع موارد اللجنة.

المادة 74: استغلال وكراء جميع المحلات داخل الجامعة تتم تحت إشراف مديرية الجامعة، وهذا وفق القوانين والضوابط المعمول بها في هذا الشأن وتحول المداخل الناجمة عن ذلك إلى حساب لجنة الخدمات الاجتماعية حسب النسبة القانونية.

المادة 75: تنحصر مهام النوادي في توفير فضاء مناسب للقاء المستخدمين أثناء أوقات استراحتهم ويمكن توفير مختلف المشروبات الساخنة والباردة والحلويات والمواد الغذائية للبيع.

المادة 76: يتم تحديد إجراءات الإنشاء وتسييرها عن طريق الإعلان.

المادة 77: تحافظ لجنة الخدمات الاجتماعية على نادي الأساتذة والعمال وتسعى إلى فتح نوادي أخرى على مستوى الجامعة ويمكن توسيع نشاطها ليشمل الموزعات الآلية للقهوة والمشروبات والمساهمة في تسيير مطعم للموظفين.

المادة 78: النوادي المتواجدة أو المنشأة ليست ذات طابع ربحي وتطبق هوامش رمزية غايتها ضمان تسيير هذه النوادي.

المادة 79: يقدم هيكل التسيير تقارير شهرية وكشوفات مفصلة لمداخل النوادي والتعاضية للنظر فيها والاطلاع عليها.

المادة 80: صحة وسلامة مستخدمي الجامعة من أولويات لجنة الخدمات الاجتماعية وعليه يتوجب المحافظة على النظافة على مستوى النوادي والتأكد المستمر من سلامة المواد المعروضة للبيع والتحقق من توفر شروط الحفظ.

المادة 81: يمكن تسيير النوادي أو الموزعات الآلية للقهوة من طرف متعاملين عموميين أو خواص عن طريق عقود كراء معدة بإحكام.

المادة 82: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية لإبرام عقود رعاية مع المؤسسات العمومية أو الخاصة لتوفير المواد والخدمات لصالح التعاضية الاستهلاكية والنوادي حسب القوانين السارية المفعول.

المادة 83: تهدف الاتفاقيات وعقود الرعاية إلى تقديم خدمات مكملة للتعاضديات والنوادي في حالة عدم توفرها أو عدم كفاية الخدمات التي تقدمها.

الباب الحادي عشر: نشاطات مختلفة

المادة 84: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية إبرام عقود استهلاكية وخدمانية -حسب طلب المستخدمين- مع جميع المتعاملين الخواص، تضبط فيها النشاط وكذا حقوق وواجبات الطرفين. مثل:

- المتعاملين الخواص لتوفير موزعات آلية للمشروبات والحلويات داخل الجامعة.
- وكلاء متعاملي الاتصالات (الهاتف النقال، الانترنت). لتوفير شرائح للمستخدمين.
- دور الحضانة الخواص لفائدة أبناء المستخدمين.
- شركات التأمين.

المادة 85: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية تنظيم عمليات اقتناء جماعية لصالح مستخدمي الجامعة مثل:

- تسهيل عملية اقتناء آلات وأجهزة كهربومنزلية بالتقسيط.
- تسهيل عملية اقتناء أثاث منزلي بالتقسيط.
- تسهيل عملية اقتناء سيارات ودراجات نارية بالتقسيط.

للاستفادة من هذه الخدمة يجب على المستخدم:

- أن لا يكون مدانا لدى الخدمات الاجتماعية.
- تقديم كشف الراتب.
- أن لا يتعدى الاقتطاع 30% من راتب المستفيد، والتسديد في حدود 12 شهر كحد أقصى.

المادة 86: يمكن للجنة إدراج جميع المساعدات الاجتماعية والخدمات الصحية ضمن التعاوض الاجتماعي (Mutualité sociale) عن طريق إبرام عقد بين لجنة الخدمات الاجتماعية ومؤسسة تأمين.

الباب الثاني عشر: آفاق ومشاريع مستقبلية

المادة 87: إنشاء نادي لأبناء مستخدمي الجامعة يضم عدة نشاطات مثل:

- روضة للأطفال.
- مكتبة الطفل.
- نوادي شطرنج، مسرح، انترنت...الخ
- قاعات ومساحات مهيئة لألعاب الأطفال.

الباب الثالث عشر: أحكام ختامية

المادة 88: يسري هذا البرنامج لاعتماده بعد الاجتماع عليه من طرف إدارة جامعة بسكرة والشركاء الاجتماعيين ويبقى ساري المفعول إلى غاية تاريخ اعتماد تعديليه.

المادة 89: يعد هذا البرنامج الذي يحكم ويضبط تسيير أموال الخدمات الاجتماعية كمرجعية لإعداد ميزانية التسيير للجنة الخدمات الاجتماعية جامعة بسكرة.

المادة 90: للجنة الحق في دراسة كل الحالات الطارئة التي تعرض عليها وتقوم بتصنيفها وتحديد مبلغ تعويضها.

المادة 91: يتم الشروع في الاقتطاع من مرتبات المستخدمين المستفيدين من القرض وعمليات البيع بالتقسيط مباشرة من تاريخ استلام المستخدم للسلعة أو القرض.

المادة 92: تتحمل لجنة الخدمات الاجتماعية كل الأعباء المالية للسير الحسن للجنة بما في ذلك أعباء محافظ الحسابات (commissaire au compte).

المادة 93: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية عند الاقتضاء إجراء تعديلات على أي مادة من هذا البرنامج بمحضر اجتماع.

المادة 94: تتحمل لجنة الخدمات الاجتماعية اعباء ابرام العقود وضمن السير الحسن لتنفيذها داخل وخارج الولاية.

المادة 95: يضم البرنامج 98 مادة موزعة على ثلاثة أبواب حسب اللجان المصغرة الثلاثة المنشأة داخل لجنة الخدمات الاجتماعية وفقا للنصوص السارية المفعول ويشير إلى الضوابط العامة لعمل لجنة الخدمات الاجتماعية.

المادة 96: يتقيد هيكل تسيير الخدمات الاجتماعية بهذا البرنامج لتنفيذ الميزانية السنوية للخدمات الاجتماعية ويحرص على تطبيقه وإنجاحه.

المادة 97: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية عند الضرورة إضافة مادة او عدة مواد اخرى أو تعديلها أو إلغائها بمصادقة الاغلبية.

المادة 98: يقدم هيكل التسيير نسخا من قوائم المستفيدين من المنح المباشرة بعد كل عملية تسديد للمستحقات نقدا او صبا في حساب الموظفين لغرض المتابعة.

أعضاء اللجنة: